

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تعيين لجنة مناقشة مذكرة ماجستير.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 48 (الفقرتان الأولى و2) منه،
- وبموجب القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية ... / ... ،
- وبناء على اقتراح المجلس العلمي لكلية .../المعهد .../لقسم ... المثبت بموجب محضر اجتماعه المنعقد بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعيّن بموجب هذا المقرر لجنة مناقشة مذكرة الماجستير المحضّرة من طرف الطالب (ة) (الاسم واللقب)، المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) ب (مكان الميلاد)، والموسومة ب (عنوان المذكرة) والمسجل بكلية.../معهد.../المدرسة العليا...

المادة 2: تتشكّل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
1				رئيسا
2				مشرفا، مقرّرا
3				عضوا
4				عضوا
5				عضوا
6				مدعوا (احتمالا إن وُجد)



المادة 3: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم (بالمدرسة العليا) ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يُسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه.

المادة 4: تحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حُرِّب (الولاية)، في:

المدير

